جلسة ٢٤ من ابريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد مصباح شرابية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: سعيد غريانى، عبد الحميد الحلفاوى، حسن حسن منصور وناجى عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة.

(١١١)

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٦٩ القضائية «أحوال شخصية»

أحوال شخصية «دعوى الأحوال الشخصية: التحكيم». قانون «سريان القانون». حكم «عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون».

الحكام. طريقهم الحكم لا الشهادة ولا الوكالة. اتفاقهم على رأى. أثره. إلتزام القاضى به دون تعقيب. عدم الإلتزام برأى الحكمين وفقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. عدم سريانه على الدعاوى التى قضى فيها بحكم نهائى قبل صدوره. علة ذلك. مخالفة هذا النظر. خطأ.

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكام طريقهم الحكم لا الشهادة، ولا الوكالة، وإن اتفقوا على رأى نفذ حكمهم، ووجب على القاضى إمضاؤه دون تعقيب. ولئن كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية قد نصت على أنه «وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى» مما مفاده أن المحكمة لاتلتزم برأى الحكمين فلها أن تأخذ به أو تطرحه اعتماداً على ما تستخلصه من الأدلة حسبما تطمئن إليه منها بما مؤداه أن رأى الحكمين لم يعد وجوبياً، إلا أنه يسرى على الأدلة وقوتها القانون الذى كان معمولاً به فى الوقت الذى حصل فيه الدليل أو الوقت الذى كان ينبغى أن يحصل منه، إذ تنص المادة التاسعة من القانون المدنى على أنه «تسرى فى شأن الأدلة التى تعد مقدماً النصوص المعمول بها فى الوقت الذى أعد فيه الدليل أو الوقت الذى كان ينبغى فيه إعداده»، ولم يلغ قانون الإثبات القائم هذا النص، وكانت الدعوى قد رفعت وحكم فيها بحكم نهائى من محكمة الاستئناف قبل صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وسريانه،

فإنه لاينطبق على الدعوى الماثلة. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الحكام الثلاثة أنهم قد خلصوا إلى تطليق المطعون ضدها على الطاعن مع تنازلها عن حقها فى مؤخر الصداق والنفقة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بالتطليق دون إسقاط حق المطعون ضدها فى مؤخر الصداق والنفقة وفقاً لما انتهى إليه الحكام الثلاثة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٨٦ لسنة ..... كلى أحوال شخصية بنى سويف على الطاعن بطلب الحكم بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة المعلن منه إليها بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٣، وقالت بياناً لذلك إنها زوج له، وأنه أنذرها بالدخول فى طاعته بالإنذار المذكور بمسكن غير مستوفٍ لشرائطه الشرعية، وأنه غير أمين عليها، ومن ثم أقامت الدعوى، ثم أضافت طلب التطليق، ندبت المحكمة خبيراً أودع تقريره، اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم، وبعد أن أودع الحكام الثلاثة تقريرهم حكمت بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٦ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٩ لسنة ٣٦ق بنى سويف، وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بتطليق المطعون ضدها على الطاعن دون المساس بحقوقها مخالفاً بذلك ما انتهى إليه الحكام فى تقريرهم من تنازلها عن مؤخر صداقها ونفقتها وهو مالا يجوز فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكام طريقهم الحكم لا الشهادة، ولا الوكالة، وإن اتفقوا على رأى نفذ حكمهم، ووجب على القاضى إمضاؤه دون تعقيب. ولئن كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية قد نصت على أنه «وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى» مما مفاده أن المحكمة لاتلتزم برأى الحكمين فلها أن تأخذ به أو تطرحه اعتماداً على ما تستخلصه من الأدلة حسبما تطمئن إليه منها بما مؤداه أن رأى الحكمين لم يعد وجوبياً، إلا أنه يسرى على الأدلة وقوتها القانون الذى كان معمولاً به فى الوقت الذى حصل فيه الدليل أو الوقت الذى كان ينبغى أن يحصل فيه، إذ تنص المادة التاسعة من القانون المدنى على أنه «تسرى فى شأن الأدلة التى تعد مقدماً النصوص المعمول بها فى الوقت الذى أعد فيه الدليل أو الوقت الذى كان ينبغى فيه إعداده، ولم يلغ قانون الإثبات القائم هذا النص، وكانت الدعوى قد رفعت وحكم فيها بحكم نهائي من محكمة الاستئناف قبل صدور القانون رقم ١لسنة ٢٠٠٠ وسريانه، فإنه لاينطبق على الدعوى الماثلة. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الحكام الثلاثة أنهم قد خلصوا إلى تطليق المطعون ضدها على الطاعن مع تنازلها عن حقها فى مؤخر الصداق والنفقة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بالتطليق دون إسقاط حق المطعون ضدها فى مؤخر الصداق والنفقة لما انتهى إليه الحكام الثلاثة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ومن ثم فإن يتعين نقضه جزئياً فى هذا الصدد دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، فإنه يتعين الحكم فى الاستئناف رقم ٨٩ لسنة ٣٦ق بنى سويف بتعديل الحكم المستأنف بإسقاط حق المطعون ضدها فى مؤخر الصداق والنفقة.